

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

أو الآية قطعها ورکع وابتدأ في الركعة الثانية بسورة غيرها قاله في النوادر وقال ابن فرحون في قول ابن الحاجب والسورة بعدها في الأوليين سنة تنبيه وقوله سنة يقتضي أن تكميل السورة سنة وليس كذلك على ظاهر قولهم وإنما السنة مطلق الزيادة على أم القرآن نعم يستحب قراءة سورة كاملة وبعض سورة تجزء ولا سجود عليه ولو لم يزد شيئاً على أم القرآن لزمه السجود انتهى وانظر التوضيح فرع من نوى أن يقرأ سورة فيستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدرها قال في رسم شك من سماع ابن القاسم من كتاب الوضوء فيما إذا وقف القارئ في الصلاة واعيا أحب إلي أن يبتدء سورة أخرى قال ابن رشد وجه استحبابه أنه لما افتتح سورة فقد نوى إتمامها فاستحب له أن لا يركع حتى يقرأ قدر ما كان نوى قراءته انتهى ص وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه ش قال ابن ناجي في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أنت يسمع نفسه فقط وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه وأعلاه لا حد له انتهى زاد في شرح المدونة فمن قرأ في قلبه في الصلاة فكالعدم ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه وقال ابن عرفة وسمع سحنون ابن القاسم تحريك لسان المسر فقط يجزئه وأحب إسماع نفسه ابن رشد وجهه إسماع غيره وأحب فوق ذلك انتهى وقال الأقفهسي في شرح الرسالة اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقراءة وأعلاه أن يسمع نفسه انتهى قال في الرسالة فأما الجهر فإن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده الأقفهسي مفهومه إذا لم يسمع نفسه ومن يليه لا يكون جهراً بل سرا عبد الوهاب هو كما قال وظاهر ما قاله عبد الوهاب إنه أقل الجهر وأما أعلاه فلا نهاية له ومعنى قوله ومن يليه أن لو كان هناك من يسمع ثم قال في الرسالة والمرأة دون الرجل في الجهر الأقفسي يريد تسمع نفسها خاصة فيكون أعلى جهراً وأدناه واحداً وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر إذ إغياء سر الرجل أن يسمع نفسه انتهى ونقل بعضهم عن الزناتي في قول الرسالة وأما الجهر فأقله أن يسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة دون الرجل في الجهر أنه قال احترز بقوله وحده ممن يقرب منه مصل آخر فحكمه في جهره حكم المرأة وأما الإمام فإنه يبالغ في رفع صوته بقدر ما يسمعهم انتهى وقال في المدخل في آخر الفصل الأول من فصول العالم في الكلام على القراءة بالجهر وفي المسجد ما نصه ألا ترى أن علماءنا رحمة الله عليهم قد قالوا فيمن فاتته الركعة الأولى أو الأولى والثانية من صلاة الجهر إنه إذا قام لقضاء ما فاتته أنه يخفض صوته فيما يجهر فيه فيجهر في ذلك بأقل مراتب الجهر وهو أن يسمع نفسه ومن يليه خيفة أن يشوش على غيره من المسبوقين هذا وهو في نفس الصلاة التي من أجلها بنيت المساجد فما بالك برفع صوت من ليس

في صلاة فمن باب أولى أن يمنع منه انتهى وقال الأبي في شرح مسلم ابن رشد ولا يجوز لمصل
بالمسجد وبجنبه مصل آخر رفع صوته بالقراءة وإن كان حسن الصوت تنبيه قال في المدخل قبل
الكلام المتقدم المسجد إنما بني للصلاة وقراءة القرآن تبع للصلاة ما لم تضر بالصلاة فإذا
أضرت بها منعت انتهى ص وكل تكبيرة ش طاهره أن كل تكبيرة سنة وهذا هو الذي يؤخذ من كلام
المصنف في فصل السهو حيث جعله يسجد لتكبيرتين وصرح البرزلي بأنه المشهور ونصه مسألة من
نسي التكبير في صلاته شهرا أعادها كلها قلت هذا على المشهور أنه سنن ومن يقول كله سنة
لا يعيد انتهى ص وسمع ا □ لمن حمده ش قال المازري وقال بعض أصحابنا معناه الدعاء وكان
هذا القائل يشير إلى أن المراد به الدعاء لقبول التحميد وقال بعض الأشياخ المراد به
الحث على التحميد وإليه مال الحذاق من غير أصحابنا ثم قال ولما